فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن
الامام يثنى القوم ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر اولم يسبح فى الركوع اولم يقل سمع الله
لمن حمده اولم يكبر عند الانحطاط اولم يقرء التشهد يقوله القوم اولم يسلم
الامام يسلم القوم التاسع اذا نسى الامام التكبير فى ايام التشريق فذهب
بعد السلام كبر القوم وفى ذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابى يوسف لا بأس باعادة الجماعة
فى المسجد الذى صلى اهله اذا لم يقيم الامام الثانى فى موضع الامام الاول ويصلى
فى ناحية لا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعى
خفية فلا بأس به هد يكره للنساء حضور الجماعة يعنى الشواب منهن هذكر فى
العناية ان علماءنا منعوا النساء الشواب عن الحضور مطلقا نه اما العجايز
من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا
يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابى ح وقال ابو يوسف وم يجوز للعجايز
الخروج الى الصلوة كلها كذا فى المنظومة والهداية وفى ذكر فى العناية ان صاحب الهداية
جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور فى المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن
الخروج وجعل المغرب من قبيل الظهر نه الفتوى اليوم على الكراهة
فى الصلوات كلها لظهور الفساد فتكره حضور المسجد للصلوة يكره حضورهن مجلس الوعظ

خصوصا

خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا حلية العلماء هص وهكذا ذكر
ايضا فى الكافى ونقله فخر الاسلام وفى ذكر فى كتب الفقه مطلقا ان محاذات المرأة
الرجل فى الصلوة بشرايطها تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذات
هى الوقوف بحذاء جنبه او قدامه هذكر فى الفتاوى الظهيرية ان المحاذات
عندنا فى لا تفسد صلوتهما كذا فى الكافى وعند زفر تفسدها نه فى حد
المحاذات المفسدة وهى محاذات المرأة المشتهاة حالا او ماضيا نه الرجل
فى صلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا فى المكان
وليس بينهما حايل وفى ذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وفى ذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف فى
حد المشتهاة وقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا
يعتبر بالسنين اذا كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر فى العناية
وفى ذكر الماضى ليتناول العجوز التى يتنفر منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط نية
امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجل وفى وصف الصلوة بكونها
مطلقة احتراز عن صلوة الجنازة فان المحاذات فيها لا تفسد وفى شرط الاشتراك
وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة
واداء حتى لا يكون المحاذات فى اداء المسبوق مفسدة لان المسبوق فى اداء
ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق

مطلب فى الاختلاف فى حد المشتهاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)